أوجز العبارة في حكم الإشارة

لفضيلة الدكتور: فهد بن عبدالرحمن المشعل

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

كلما تأخر الزمان كثر البعد عن نور النبوة، واحتاج الناس إلى قبسات العلم وهدي الدين، وإن مما رأيت في هذا الزمان اختلاف الناس في مسألة وضع السبابة في التشهد في الصلاة، فمنهم من يضعها ولا يرفعها، ومنهم من يرفعها عند الشهادتين فحسب، ومنهم من يرفعها مستمراً، ومنهم من يحركها، ومنهم من لا يحركها، ويقع كثيراً الجدال في ذلك، فرغبت أن أكتب في هذا الموضوع بحثاً يجلي كل ذلك، ويبين

أقوال العلماء واستدلالاتهم، وأقرب آرائهم إلى الحق إن شاء الله تعالى.

وسميته "أوجز العبارة في أحكام الإشارة" وجمعت فيه كل أحكام الإشارة بالسبابة في التشهد في الصلاة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن الإشارة بالسبابة رمز التوحيد وشعار الشهادة، وقرينة الإخلاص، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها في الصلاة وخارجها(١).

وهي من أكثر المسائل التي وقع فيها الخلاف قديماً وحديثاً، والبحث فيها يتجدد.

٢ - أن أكثر المصنفين في الحديث يفردون باباً مستقلاً لمسألة "الإشارة في التشهد" كأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وغيرهم مما يدل على أهميتها عندهم.

٣ - أن من المصنفين في الفقه من يحرم الإشارة في الصلاة بالسبابة(٢)،

---

(١) وفي خطبة الوداع رفع النبي عليه السلام أصبعه السبابة إلى السماء ونكتها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات (أخرجه مسلم/٥٥٦(كتاب الحج-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) قال في بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٣١٧/٥) قد أغرب الكيداني فقال: "العاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة...".

ومنهم من يبطل بها الصلاة جملة(١)، ومنهم من يجعل تحريكها لمزاً لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – رغم أن كل ذلك جاء في سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم.(٢)

٤ - أني لم أجد من المعاصرين من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

مخطط البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد/ ففي تعريف الإشارة والألفاظ ذات الصلة.

المباحث:

المبحث الأول: حكم الإشارة بالسبابة في التشهد.

المبحث الثاني: موضع الإشارة بالسبابة في التشهد.

المبحث الثالث: التحريك مع الإشارة بالسبابة.

المبحث الرابع: جهة الإشارة بالسبابة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث

---

(١) وهو وجه عند الشافعية (البيان للعمراني [(٢/٢٣٢)]، وسيأتي.

(٢) قال في إعلاء السنن (٣/١١٢) قال الشيخ ظفر: "المكروه إنما هو تتابع الحركات بالسبابة كما هو عادة بعض الناس من "الوهابية"!!!. ونقله عنه في التعليق الميسر على ملتقى الأبحر (١/٨٧).

قد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على:

١- استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاةً من مراجعهم الأصلية.

٢- عزو الآيات الكريمات، وتخريج الأحاديث الشريفة، مبينا درجة الحديث من غير الصحيحين.

٣- ذكر وجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به وما يجاب ما وجدت ذلك.

ثم أذكر الراجح من أقوالهم،ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوزعنا أن نشكر نعمته علينا وأن نعمل صالحاً يرضاه، وأن يصلح نياتنا وذرياتنا إنه سميع قدير. ثم أدعو كل من قرأ هذا البحث أن يسد ما فيه من الخلل :

وإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

تمهيد في تعريف الإشارة والألفاظ ذات الصلة

١- **الإشارة:**

مصدر أشار يشير يقال: أشار إليه باليد، أومأ، وأشار بالنار رفعها والإشارة :التلويح بشئ يفهم منه ما يفهم من النطق (١)

٢- **السبابة:**

هي الإصبع التي تلي الإبهام وتسمى المسبحة.

سميت سبابة لأنهم يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.(٢)

٣- **القبض:** خلاف البسط وهو جمع الكف على الشيء.

القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على تجمع في شيء.(٣)

٤- **البسط:** نقيض القبض، وبسط الشيء نشره. وبسط يده مدها منشورة(٤)

٥- **النصب:** وضع الشيء ورفعه وهو رفعك شيئاً تنصبه قائماً، ونصبت الخشبة أقمتها(٥)

التحريك: من الحركة وهي ضد السكون(٦)

---

(١) لسان العرب (١٦١/٨).المصباح المنير مادة(شور)

(٢) المطلع على أبواب المقنع (صـ٧٩) المصباح المنير صـ ٢١٧ .

(٣) مقاييس اللغة (صـ٨٧١) الصحاح للجوهري ٤ /٢٨٨.

(٤) لسان العرب (٨٦/٢) القاموس المحيط/٣١٤.

(٥) لسان العرب (٢٦٦/١٤) المصباح المنير/٤٩٦.

(٦) لسان العرب (٩٤/٤) المصباح المنير/١١٦.

المبحث الأول

حكم الإشارة في التشهد

اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا جلس للتشهد الأول، أو الثاني فإنه يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.(١)

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.(٢)

واتفقوا على أن اليد اليسرى تبسط أصابعها، ولا يقبض منها شيء.(٣)

ولكنهم اختلفوا في أوضاع أصابع اليد اليمنى في عدة مواضع منها: "وضع السبابة" حيث اختلفوا في مشروعية الإشارة بها عند التشهد إلى قولين:

القول الأول:

أن المصلي يشير بسبابته في التشهد، وهذا مذهب الجمهور من

---

(١) ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء (١/١٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٣)، وينظر للمالكية: الذخيرة (٢/٢١٢) ومواهب الجليل، وللشافعية: المهذب (١/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٦)، وللحنابلة: الهداية (١/٣٤)، والمحرر (١/١٥)، وكشاف القناع (٢/٣٥٦).

(٢) الاستذكار (١/٥٢٢).

(٣) المراجع السابقة.

الفقهاء، فهو مذهب المالكية.(١) ومذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣)، وهو قول عند الحنفية، نقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن،(٤) واعتمده المتأخرون منهم،(٥) وهو قول أصحاب الحديث.(٦)

القول الثاني:

أن المصلي يبسط سبابته في التشهد، ولا يشير بها.

وهذا هو المذهب المعتمد عند الحنفية، وعليه الجمهور منهم.(٧)

---

(١) الذخيرة (٢/٢١٢)، والتلقين (صـ ٧٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٤)، والتفريع (١/٢٢٨)، والقوانين الفقهية (صـ٤٦)، وكفاية الطالب (١/٣٥٨).

(٢) الأم (١/٢٢٧)، والمهذب والمجموع (١/٣٦٧)، وفتح العزيز (١/٥٣٢)، والحاوي الكبير (٢/٣٣٣)، ومغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٣) المستوعب (١/١٦٥)، الهداية لأبي الخطاب (١/٣٤)، والعمدة لابن قدامة (صـ٢٩)، والمحرر (١/٦٥)، والشرح الكبير والإنصاف (٣/٥٣٥). وسئل أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ فقال: نعم شديداً [مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (صـ٨٠)].

(٤) بدائع الصنائع (١/٢١٤)، وفتح القدير (١/٣٢١)، وتبيين الحقائق (١/١٢١)، وحاشية ابن عابدين (١/٢١٧).

(٥) اللباب شرح الكتاب (١/٧٢)، وحاشية ابن عابدين (١/س٢١٧)، وإعلاء السنن (٣/١٠٩)، وحاشية الطحطاوي (صـ١٤٦).

(٦) سنن الترمذي (٢/٨٧).

(٧) واعتمدته مختصراتهم وعليه الفتوى. ينظر: مختصر القدوري (صـ٧٢)، وتحفة الفقهاء مع بدائع الصنائع (١/٢٢١٤)، والهداية وفتح القدير (١/٣٢١)، وملتقى=

الأدلـة

أدلة القول الأول

١- حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين(١)، وأشار بالسبابة.(٢)

٢- حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى".(٣)

٣- حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى

=الأبحر (١/٨٧)، تبيين الحقائق (١/١٢١)، والبحر الرائق (١/٥٦٥)، والفتاوى الهندية (١/٧٥)، ووصفه بالمشهور في كل من: اللباب شرح الكتاب (١/٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢١٨).

(١) قال النووي: شرحه عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس مراداً هنا، بل المراد وضع الخنصر على الراحة كالبنصر. المجموع (١/٣٦٧).

(٢) رواه مسلم (١/٤١٨) [كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة]، وأخرجه الترمذي (٢/٨٧) [كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد]، والنسائي (٣/٣٢) [كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة].

(٣) رواه مسلم (١/٤٠٨) [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة...]. وأبو داود (١/٢٥٩) [كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد]، والنسائي (صـ١٨٩) كتاب التطبيق، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول].

الله عليه وسلم – كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.(١)

وفي رواية له: "وأشار بالسبابة".(٢)

٤- حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، ورفع السبّابة يشير بها".(٣)

٥ - حديث أبي حميد الساعدي: "... ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني

---

(١) رواه مسلم (٤٠٨/١) [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين].

(٢) صحيح مسلم (الموضع السابق).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤/١) [كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد]، والنسائي (٢٠٦/١) [كتاب السهو، باب قبض الثنتين]، وابن ماجه (١٦٨/١) [كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد]، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٤)، والدارمي في سننه (٣١٤/١) ، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٣٤٥/١)، وابن حبان الإحسان (٢٧٢/٥).

وصححه النووي في الخلاصة (٤٢٧/١)، وفي المجموع (٣٩٧/٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٤/١)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٣٨/١) " صححه ابن حبان". وصححه الألباني في صفة الصلاة (صـ١٦٦).

بالسبابة".(١)

٦ - عن الزبير - رضي الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لم يجاوز بصره إشارته".(٢)

٧ - عن أبي نمير الخزاعي قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً".(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/٨٧) [كتاب مواقيت الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد]. وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني (سنن الترمذي صـ٨١)، وأشار إليه الترمذي في باب ما جاء في الإشارة في التشهد.

(٢) رواه النسائي (٣/٣٩) [كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة]، وأبو داود (صـ١٧٢) [كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد] وسكت عنه، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥٥)، والبيهقي (٢/١٣٢)، وابن حبان (٣/٢٠١)، وأحمد (٤/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٧) ، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (صـ٤٢٧)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (صـ١٧٢).
وقال ابن حجر في التلخيص (١/٤٧١): "أصله في مسلم دون قوله: "لا يجاوز بصره إشارته".

(٣) أخرجه النسائي (صـ٢٠٦) [كتاب السهو، باب إحناء السبابة]، وأخرجه أبو داود (١/٢٥٩) [كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد]. وسكت عنه، وابن ماجه (١/٢٩٥) [كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد]، والبيهقي (٢/١٣١)، وابن=

وفي لفظ: "لم يمدها، ولم يعقفها".(١)

٨ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: "مر علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أدعو بأصابعي، فقال: ((**أَحِّد أَحِّد**))، وأشار بالسبابة".(٢)

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث المتضافرة صراحة على مشروعية الإشارة بالإصبع السبابة في التشهد، ولا ناسخ لها، ولا مخصص، ولا معارض، فتكون حجة في محل النزاع.

=خزيمة (٣٥٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩١/٤)، وصححه الألباني دون زيادة الإحناء.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٩١/٤).

(٢) رواه الترمذي (صـ٨٠٨) [كتاب الدعوات، باب منه (١٠٥) وقال (حسن صحيح).
رواه النسائي (٢٠٧/١) [كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير]، وأبو داود (صـ٢٥٧)، [كتاب الصلاة، باب الدعاء]، وابن أبي شيبة (١٢٣/٢). والحاكم (٥٣٦/١)، والبزار في مسنده (٦٩/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٣/٢). والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٩/٣).
وقال الحاكم: صحيح على شرطهما إن كان صالح السمان سمع من سعد، ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (صـ٢٥٧)، وانظر: صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني (صـ١٦٠).

المناقشة:

لم أجد جواباً من نفاة الإشارة على هذه الأحاديث سوى ما قاله الشيخ خليل السهارنفوري: ((الأحاديث الواردة في الإشارة تبلغ حد الشهرة، ولم يتكلم عليها علماء الحديث بالنقد ولا بالنسخ، وعمل بها الصحابة والتابعون.

وغاية ما يتعذر عن بعض المشايخ الذين منعوا الإشارة، وذهبوا إلى الكراهة عدم وصول هذه الأحاديث إليهم، وقد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها، فظنوا أن تركها أولى)).(١)

الدليل التاسع: سئل ابن عباس عن الإشارة فقال: هو الإخلاص.(٢)

وكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ بعضهم على بعض في الإشارة بالأصبع في الدعاء.(٣)

---

(١) بذل المجهود (٣١٨/٥، ٣٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٣/٢) [كتاب الصلاة، باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد]، وأحمد في الفتح الرباني (١٤/٤)، وعبد الرزاق (صـ٣٢٤٤)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٣)، وابن أبي شيبة (٣٨١/١)، وصحح إسناده في بغية المتقي (١٩٥/١). واستدل به البيهقي في مختصر الخلافيات (٩٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٢)، وقال الألباني في صفة الصلاة (صـ١٥٩) إسناده حسن.

وزاد: وكما هو فعل الصحابة فهو فعل الأنبياء. قال الحميدي: قال مسلم بن أبي=

أدلة القول الثاني

احتج النافون للإشارة في التشهد بالآتي:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال: ((**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ اسكنوا في الصلاة**)).(١)

وجه الاستدلال:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالسكون في الصلاة عموماً، فيدخل في عموم ذلك سكون اليد والأصابع عند التشهد، فلا يرفع منها شيء.(٢)

الدليل الثاني: حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،

=مريم: حدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي إصبعه".

وقال الألباني: وهذه فائدة نادرة غريبة، وسندها إلى الرجل صحيح.

ينظر مسند الحميدي (٢٨٧/٢)، وصفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم (١٥٨).

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢/١) [كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف...) الخ.

(٢) ينظر: إعلاء السنن (١٠٩/٣).

وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: ((**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**)).(١)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه ينبغي للمصلي أن يستمر على بسط السبابة إلى آخر الصلاة، فإن الراوي رآه على هذه الحالة، وهو يدعو: "يا مقلب القلوب! وذلك إنما يكون آخر الصلاة.(٢) وهذا يدل على عدم الإشارة.

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يقوى على دفع الأحاديث الصحيحة.

الثاني: أن بسط السبابة أعم من الإشارة، فلا دلالة فيه على نفي الإشارة.

الثالث: أن أبا يعلى رواه بلفظ "يشير"،(٣) فتنقلب الحجة.

الدليل الثالث: أن سنة اليد هي الوضع.(٤)

والإشارة فيها زيادة حركة لا يحتاج إليها، فكان تركها أولى؛ لأن

---

(١) رواه الترمذي (ص٨١٥) [كتاب الدعوات، باب منه]، وقال غريب من هذا الوجه. وقال في إعلاء السنن (١٠٩/٣) إسنادها لا بأس به، وقال الألباني: منكر بهذا السياق.

(٢) إعلاء السنن (١١١/٢).

(٣) مسند أبي يعلى (٢٣١٨/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢١٤/١).

مبنى الصلاة على السكون والوقار.(١)

وقال بعضهم: ولعل وجه الكراهة كونه عبثاً.(٢)

ويناقش هذا:

بأنه قد ثبتت الإشارة بالسبابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأحاديث الصحيحة، وعليه لا يكون فعلها تركاً للسنة، ولا زيادة حركة، ولا عبثاً، ولا منافياً للسكون والوقار، بل تنعكس كل هذه الأحكام.(٣)

الدليل الرابع: أن بسط السبابة – مع عدم الإشارة – فيه توجيه لها إلى القبلة فيكون أولى من توجيهها إلى غير القبلة.(٤)

ويناقش:

فإن هذا قد يصح لو لم يرد الأمر برفعها اقتداءً بالنبي – صلى الله عليه وسلم، ثم إن رفعها لا ينافي توجيهها للقبلة، فيجوز رفعها مع توجيهها إلى جهة القبلة.

---

(١) العناية على الهداية (٣١٢/١)، والبناية (٣١٥/٢).

(٢) إعلاء السنن (١١٢/٣)، وبذل المجهود (٣١٧/٥).

(٣) يراجع بذل المجهود (٣١٢/٥)، وإعلاء السنن (١٠٥/٣).

(٤) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٣٢١/١)، وكشف الحقائق (٤٩/١).

الترجيح

بما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر بجلاء رجحان القول الأول، بل هو المتعين؛ وذلك لأمرين:

١- قوة ما استدلوا به من جهة الثبوت والصراحة مقابل ضعف ما استدل به المخالفون.

٢- أنه لم ينقل ترك الإشارة صريحا في حديث صحيح ولا ضعيف، ولا يعلم عن أحد من الصحابة، ولا من علماء السلف خلاف في ذلك.(١)

وإنما حدث الخلاف في المتأخرين، واستنكره المحققون منهم:

قال الكمال بن الهمام: "القول بعدم الإشارة مخالف للرواية والدارية".(٢)

وقال علي قاري: "وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف من السلف من العلماء، وإنما خالف فيها بعض الخلف من مذهبنا من الفقهاء".(٣)

---

(١) تزيين العبارة لتحسين الإشارة (صـ٥٦)، وبذل المجهود (٥/٣١٧). وشرح سنن ابن ماجه للسندي (١/٢١١).

(٢) فتح القدير (١/٣٢١).

(٣) تزيين العبارة ، ونقله عنه في: تحفة الأحوذي (٢/١٨٤).

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف في ذلك أعلمه".(١)

وقال صاحب التعليق الممجد من الحنفية: "أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم.(٢)

وقال القاري في تزيين العبارة: "فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يعدل عن النص الجليل، ويأتي بالتعليل".(٣)

والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار (١/٥٢٢).

(٢) هكذا نقل في تحفة الأحوذي (٢/١٨٤)، وإعلاء السنن (٣/١٠٤) عن الكتاب المذكور.

(٣) تزيين العبارة (صـ٥٧). وقال السهارنفوري: "فما وقع في بعض الكتب المصنفة في الفقه من عدم جواز الإشارة وكراهتها وحرمتها فهو مخالف للأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة، فلا يلتفت إليها أو العمل عليها، فإنها شاذة". بذل المجهود (٥/٣٢٣) مختصراً.

المبحث الثاني

موضع الإشارة بالسبابة في التشهد

اختلف العلماء القائلون بمشروعية الإشارة بالسبابة في التشهد – وهم عامة أهل العلم – في وقت الإشارة بها في التشهد إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه يشير بها إذا وصل إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله، فيرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا مذهب القائلين بمشروعية الإشارة من الحنفية.(١)

القول الثاني:

أنه يشير بها في التشهد كله، وهذا هو المشهور عند المالكية(٢).

وللشافعية وجه شاذ: أنه يشير بها في جميع تشهده.(٣)

---

(١) وسبق ذكر قولهم في صـ (١٠١)، وينظر هنا: البدائع (١/٢١٤)، وفتح القدير (٣٢١/١)، والبناية (٣١٥/٢)، والفتاوى الهندية (٧٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٦/٢، ٢١٨)، واللباب (٧٢/١).

(٢) التلقين (صـ٧٤)، وتنوير المقالة (١٣٨/٢) وشرح الزرقاني لمختصر خليل (٢١٥/١)، وكفاية الطالب الرباني (٣٥٨/١)، وأسهل المدارك (٢٢٥/١)، وحاشية الدسوقي (٢٥١/١)، والفقه المالكي وأدلته (٢٣٣/١).

(٣) المجموع (٤٣٤/٣)، وروضة الطالبين (٣٦٧/١)، ومغني المحتاج (٢٦٦/١).

وهو رواية في مذهب الحنابلة.(١)

القول الثالث:

أنه يشير بها عند قوله "إلا الله" من التشهد – أي عند لفظة الإثبات لا النفي.

وهذا هو المذهب عند الشافعية.(٢)

القول الرابع:

أنه يشير بها عند ذكر الله تعالى والدعاء مراراً، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.(٣)

وقال بعضهم عند ذكر الله ورسوله.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على أن الإشارة إنما تكون عند الشهادة، وبالذات عند النفي بالآتي:

---

(١) الشرح الكبير (٣/٥٣٥)، والفروع (١/٤٤١)، والإنصاف (٣/٥٣٥).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (١/٥٣٢)، والبيان للعمراني (٢/٢٣١)، والمجموع (٣/٤٣٤)، وروضة الطالبين (١/٣٦٧)، ومغني المحتاج (١/٢٦٧)، وشرح الجلال المحلي (١/١٦٤).

(٣) الهداية (١/٣٤)، والمحرر (١/٦٥)، والمستوعب (١/١٦٥)، والفروع (١/٤٤١)، وشرح الزركشي (١/٥٨١)، والإنصاف (٣/٥٣٥)، وكشاف القناع (٢/٣٥٦).

ما ورد في أحاديث كثيرة من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بسبابته كحديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بالسبابة...".(١)

وحديث ابن عمر "ورفع أصبعه فدعا بها".(٢) ونحوهما.

وجه الاستدلال:

أن معنى قوله: [قعد يدعو] أي قعد يتشهد، وكذا قوله: [فدعا بها] أي تشهد، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، كما سمي الذكر دعاء في قوله – صلى الله عليه وسلم: ((**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي (لا إله إلا الله...)**(٣))).(٤)

وإذا ثبت هذا وهو أن الإشارة عند الشهادة... فإن التوحيد مشتمل على النفي والإثبات، فينبغي أن كون الإشارة كذلك مشتملة عليهما، فيكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات، فتحصل مطابقة القول والفعل

---

(١) سبق ذكره بتمامه صـ (١٠٤).

(٢) سبق ذكره بتمامه صـ (١٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٨/٥) [كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة] وقال غريب، وابن أبي حميد المديني ليس بالقوي عند أهل الحديث.
- وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٨١٤).

(٤) عون المعبود (٣٧٥/١)، ومرقاة المفاتيح (٥٧٥/٢)

حقيقةً.(١)

قال القاري: "عندنا يرفعها عند (لا إله) ويضعها عند (إلا الله) لمناسبة الرفع للنفي وملاءمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة".(٢)

ويناقش هذا التفصيل بالآتي:

أولا: قولكم: المراد بالدعاء: التشهد تأويل لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، والأصل في الكلام الحقيقة.

ثانياً: قولكم: الرفع للنفي، والوضع للإثبات لا دليل عليه كذلك، ومقابل بعكسه، كما هو مذهب الشافعية.

قال في تحفة الأحوذي: "ولم أر دليلاً صحيحاً يدل على ما قاله الحنفية والشافعية".(٣)

وقال الألباني: "وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، كل ذلك مما لا أصل له في السنة".(٤)

---

(١) كشف الحقائق (٤٨/١)، واللباب شرح الكتاب (٧٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٨/٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧٥٧/٢).

(٣) تحفة الأحوذي (١٨٥/٢).

(٤) صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – للألباني (صـ١٥٩).

دليل القول الثاني

استدل القائلون بأنه يشير بها في جميع تشهده بظواهر كثير من الأحاديث السابقة:

كحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة".(١)

ومثله: حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – وفيه: "إذا قعد في الصلاة جعل قدمه... وأشار بأصبعه".(٢)

وحديث وائل السابق: "يحركها يدعو بها".

وجه الاستدلال:

فظواهر هذه الأحاديث يدل على مشروعية الإشارة من ابتداء الجلوس إلى نهايته.(٣)

لقوله: [إذا قعد]، [إذا جلس] فيشمل بعمومه جميع الجلوس أو القعود للتشهد، وفي حديث وائل: [يدعو بها] دليل على أنه يستمر في

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٨/١). وتقدم صـ (١٠٢).

(٢) صحيح مسلم ـ٤٠٨/١). وتقدم صـ (١٠٢).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ١٨٥).

الإشارة إلى السلام؛ لأن الدعاء يكون قبله.(١)

ويناقش هذا:

بأن عموم هذه الأحاديث مخصوص بالأحاديث التي قصرت الإشارة على حالة الدعاء، كقوله: [يدعو بها]، [فدعا بها]، فلا تكون الإشارة إلا مع الدعاء وما أشبهه لا على الدوام.

دليل القول الثالث

قالوا: إنه يشير عند الإثبات وهو قوله: [إلا الله]؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى(٢)، فيشير ليطابق القول الفعل على التوحيد.(٣)

ويناقش:

بأنه تعليل مقابل بعكسه كما هو مذهب الحنفية، وليس عليهما دليل صحيح كما تقدم.

أدلة القول الرابع

الدليل الأول: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي –

---

(١) ينظر: صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – للألباني (صـ ١٥٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٧)، وسبل السلام (١/٣٦٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/٥٧٥).

وقال الصنعاني: " ينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، فيكون جامعاً بين القول الأول والفعل والاعتقاد. سبل السلام (١/٣٦٣)، ثم ذكر أن دليل ذلك ما رواه البيهقي من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم أجد هذا الدليل، فالله أعلم.

صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ووضع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها".⁽¹⁾

الدليل الثاني: حديث وائل بن حجر الطويل في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم: "ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب".⁽²⁾

الدليل الثالث: حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها".⁽³⁾

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٠٨/١) [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين]، وأحمد في مسنده (٤١٨/١٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٦/٢) [كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى..."، وأحمد في مسنده (١٦٠/٣١)، والفتح الرباني (١٤/٤)، والبيهقي في سننه (١٣٢/٢)، والدارمي في سننه (٢٥٥/١)، والحميدي في مسنده (٣٩٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤/١)، وابن حبان (صـ١٣٥١)، وابن الجاورد في المنتقى (صـ٦٣) وصححه، وصححه النووي في كل من الخلاصة (٤٢٨/١) والمجموع (٤٣٤/٣) وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٣٩/١) والألباني في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (صـ ١٥٨)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد (٢٣٩/١، ٢٥٥) تبعاً لابن القيم.

(٣) رواه أبو داود (صـ١٧٨) [كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد]، وسكت عنه. والبيهقي (١٣١/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٧/٢)، والنسائي (١٢٦/٢) [كتاب=

وجه الاستدلال:

دلت الأحاديث السابقة على أن الإشارة بالسبابة إنما تكون عند الدعاء لقوله [يدعو بها] [فدعا بها]، وهنا صريح في المسألة فيقتصر على موضع النص.(١)

الدليل الرابع: عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: "مر علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أدعو بأصابعي فقال: ((**أَحِّد أَحِّد**))، وأشار بالسبابة".(٢)

وجه الاستدلال:

أن سعداً كان يدعو بأكثر من أصبع فأرشده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التوحيد، والدعاء بأصبع واحد، فدل ذلك على أن السبابة يشار بها عند الدعاء.(٣)

(وكذا عند الذكر؛ لأنه من دعاء العبادة فيدخل كدعاء المسألة).(٤)

=السهو، باب بسط اليسرى على الركبة]، وصححه النووي في الخلاصة (صـ٤٢٨)، وفي المجموع (٣/٤٣٤)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٣٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٣٨) "زيادة ولا يحركها في صحتها نظر...".

(١) ينظر شرح الزركشي (٢/٥٨١)، وكشاف القناع (٢/٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه صـ (١٠٥) وقد رواه أبو داود، والنسائي وصححه الألباني.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/٣٥٩).

(٤) شرح عمدة الفقه (١/٣٠٢).

ويناقش هذا:

بأن الدعاء بها لا يمنع من الإشارة بها قبله فيرفعها مع ابتداء جلوسه، ثم يستخدمها في الدعاء زيادة فوق الاشارة.

الترجيح

الراجح – والله تعالى أعلم – أن المصلي يشير بسبابته في جميع تشهده، ويحركها عند دعاء الله تعالى إشارة إلى الوحدانية والعلو، كما سيأتي(١).

وسبب هذا الترجيح:

أننا لو جمعنا النصوص التي أخذنا منها مشروعية الإشارة لوجدناها لا تخرج عن قول الراوي: [ورفع] و [نصب]، [أشار]، [بأصبعه أو بالسبابة]، وهذا يصدق على القليل والكثير، فيحتمل أنه رفعها في بعض تشهده، ويحتمل أنه رفعها في جميع تشهده، هذا كله سائغ في اللغة، فتساوى الاحتمالان، فبحثنا على مرجحات لأحدهما

---

(١) وقال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – ما ملخصه: "يشير عند وجود سبب الإشارة – وهو ذكر الله تعالى وهل هو الذكر الخاص، وهو الشهادة، أو ذكر الجلالة بشكل عام". والذي دلت عليه السنة أن يشير عند الدعاء، فكلما دعوت فحرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه فنقول: (السلام عليك) فيه إشارة؛ لأنه دعاء السلام. (السلام علينا) فيه إشارة كذلك. (اللهم صل) فيه إشارة. (اللهم بارك) فيه إشارة. (اللهم إني أعوذ بك) فيه إشارة، وهكذا. الشرح الممتع (٣/ ٢٠٢).

فوجدنا بعض ما يرجح الاحتمال الثاني، وهو رفعها على الدوام في جميع تشهده:

ومن هذه المرجحات:

١ - أن بعض الروايات جاءت بلفظ: [كان، إذا] وهي تفيد الاستمرارية، وبعضها جاء بلفظ الحال كقوله: [رافعاً أصبعه]، وبعضها جاءت بلفظ المضارع: [يشير] وكل ذلك مفيد للاستمرارية بمقتضى قواعد اللغة.

٢ - أن رفع السبابة قرن بما يشرع استدامته – بالاتفاق – وهو وضع اليدين على الركبتين، كقوله: [وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة...] فيلزم توحيد الأحكام تبعاً لوحدة الألفاظ. فوضع اليد على الفخذ مستمر باتفاق، فكذا الإشارة بالسبابة تكون مستمرة حيث لا فارق.

٣ - أن بعض الروايات جاءت بلفظ [لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه]. وظاهرها الاستمرار لضرورة مدافعة السهو طيلة التشهد.

٤ - رواية من [رأى الأنبياء في كنيسة الشام ممثلين في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الراوي أصبعه] تشعر بأن نصب الأصبع في التمثال يوحي بكون ذلك صفة دائمة في الممثل به.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

تحريك السبابة حالة الإشارة

اختلف الفقهاء في تحريك الأصبع السبابة حالة الإشارة بها في التشهد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحركها.

وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية القائلين بأصل التحريك.(١)

وهو قول عند المالكية، اختاره ابن العربي(٢)، وهو الصحيح عند كل من الشافعية(٣)، والحنابلة.(٤)

فإن حركها لم تبطل صلاته.

القول الثاني: أنه يحركها.

وهو المذهب عند المالكية.(٥)

---

(١) البدائع (٢١٤/١)، والبحر الرائق (٥٦٥/١)، واللباب شرح الكتاب (٧٢/١)، وإعلاء السنن (١١٢/٣)، وملتقى الأبحر (٨٧/١)، ومرقاة المفاتيح (٥٨٣/٢).

(٢) الذخيرة (٢١٢/٢)، وتنوير المقالة (١٣٨/٢)، وعارضة الأحوذي (٨٥/٢)، ومواهب الجليل (٢٤٩/١)، وعقد الجواهر (١٠٥/١).

(٣) فتح العزيز (٥٣٢/١)، والحاوي الكبير (١٣٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٦٧/١)، والبيان (٢٣١/٢)، ومغني المحتاج (٢٦٧/١).

(٤) الشرح الكبير (٥٣٥/٣)، والفروع (٤٤١/١)، والمبدع (٤٦٢/١)، والإنصاف (٣٥٣/٣)، وكشاف القناع (٣٥٦/٢)، والروض المربع (صـ٩٥).

(٥) الذخيرة (٢١٢/٢)، والتلقين (صـ٧٤)، والقوانين الفقهية (صـ٤٦)، وكفاية الطالب (٣٥٨/١)، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٢٤٩/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢١٥/١).

وهو قول عند الشافعية.(١)

وقول عند الحنابلة.(٢)

القول الثالث: أنه لا يحركها، وإن حركها كان محرماً وتبطل به الصلاة.

وهو وجه عند الشافعية(٣)، حكي عن أبي علي بن أبي هريرة – رضي الله عنه

الأدلـة:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما - أن النبي – صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها".(٤)

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث صراحة على عدم تحريك الأصبع عند الإشارة بها.(٥)

---

(١) المجموع (٣/٤٣٤)، وفتح العزيز (١/٥٣٢)، والحاوي الكبير (٢/١٣٣)، والبيان (٢/٢٣١)، وشرح المحلى على المنهاج (١/١٦٤)، ومغني المحتاج (١/٢٦٧).

(٢) ذكره القاضي/ الإنصاف (٣/٣٥٣).

(٣) البيان للعمراني (٢/٢٣٢)، والمجموع (٣/٤٣٤)، والنجم الوهاج شرح المنهاج (٢/١٦٠)، [وشذذوا هذا الوجه].

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وتقدم تخريجه (صـ١١٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١/٥٣٢)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٣٣)، وتحفة الأحوذي (٢/١٨٥).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: الضعف في زيادة [ولا يحركها].

قال ابن القيم: [زيادة ولا يحركها، في صحتها نظر، ولم يروها مسلم رغم ذكره للحديث بطوله(١)، وشذذها بعضهم.(٢)

الثاني: أنه نافٍ للحركة، وحديث وائل مثبت، والمثبت مقدم لما معه من زيادة العلم.(٣)

الثالث: أنه لم يصرح في حديث ابن الزبير أن ما حصل كان في الصلاة(٤)، وإذا كان خارج الصلاة خرج عن محل النزاع.

الدليل الثاني: أن المطلوب في الصلاة في الأصل هو الخشوع والسكون، وعدم الحركة، والتحريك يذهب الخشوع.(٥)

ويناقش هذا:

بأنه تعليل في مقابل الدليل، وهو حديث وائل بن حجر في التحريك.

---

(١) زاد المعاد (٢٣٨/١)، وينظر: نيل الأوطار (٧٥٢/٢)، وصفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم (صـ١٥٩).

(٢) كالألباني في تعليقه على سنن أبي داود (صـ١٧٢). وينظر: تحقيق كشاف القناع (٣٥٩/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٣٩/١)، وصفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – للألباني (صـ١٥٩).

(٤) زاد المعاد (٢٣٩/١).

(٥) شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة (١٦٤/١)، ومغني المحتاج (٢٦٧/١).

أدلة القول الثاني

١ - حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه: "ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها".(١)

وجه الاستدلال:

أن قول الراوي (فرأيته يحركها) صريح في الدلالة على المراد، وهو التحريك.(٢)

ونوقش هذا بخمسة أوجه:

الأول: أن رواية التحريك – مع صحتها – رواية شاذة.

قال ابن خزيمة: (ليس في شيء من الأخبار [يحركها] إلا في هذا الخبر، زائدة: ذكره).(٣)

((فانفراد "زائدة "بين الثقات الأثبات من رواة الحديث "من أصحاب عاصم" من أبين الأدلة على وهم "زائدة" فيه، لاسيما أن

---

(١) أخرجه النسائي وأحمد، وتقدم تخريجه (صـ ١١٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٢١٢)، ومسالك الدلالة (صـ ٥٠)، والمجموع (٣/٤٣٤)، وعون المعبود (٣/٢٨٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣٥٤).

وبيان ذلك: أن زائدة انفرد بهذه الرواية عن أصحاب عاصم بن كليب راوي الحديث، وهو عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وبشر، وقيس بن الربيع، وخالد الواسطي. كلهم رووه عن عاصم، لكن دون ذكر للتحريك.

روايتهم تؤيد بأحاديث صحيحة عن "وائل" وغيره ليس فيها التحريك، بل في بعضها نفي التحريك)).(١)

الثاني: أن المراد بالتحريك في هذا الحديث الرفع الإشارة أو القبض والبسط.(٢)

قال البيهقي: "يحتمل أن مراده بالتحريك الإشارة لا تكرار تحريكها، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير رضي الله عنه".(٣)

وقال الرهوني: "لا يصح فإن صح فمعناه تتحرك عند القبض والبسط، وتصوير الهيئة المذكورة".(٤)

ونوقش:

بأن هذا التفسير يلزم منه أن يكون قوله [ثم رفع أصبعه] تكراراً، وخالياً من الفائدة.

الثالث: على التسليم بأن التحريك هنا بمعناه الحقيقي فإن تحريكه – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث إنما كان مرةً واحدةً لبيان الجواز فحسب.

---

(١) الموسوعة الحديثية، مسند أحمد (١٦٣/٣١).

(٢) الخلاصة للنووي (صـ٤٢٨)، وحاشية الرهوني (٤٢٠/١).

(٣) سنن البيهقي (١٣٢/٢). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٥٢/٢): "ومما يرشد إلى ما ذكر البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ [وأشار بالسبابة].

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٤٢٠).

وهذا بخلاف حديث ابن الزبير السابق في عدم التحريك، فإنه جاء بلفظ: [كان] الدال على المواظبة والاستمرار.(١)

وبهذا يزول التعارض.

الرابع: أن حديث وائل بن حجر مثبت للحركة، وحديث ابن الزبير نافٍ لها، والنافي مقدم على المثبت لإبقائه على الأصل، وهو عدم الحركة، والتزام السكون في الصلاة ما أمكن؛ لأنه أدعى للخشوع.(٢)

ويناقش:

بأنه تعليل مقابل بعكسه بأن يقال: المثبت مقدم لما معه من زيادة العلم.

الخامس: أن حديث ابن الزبير أقوى من حديث وائل بن حجر من جهة الثبوت لقوة إسناده، ومزية رجاله ورجحانهم في الفضل، قاله البيهقي(٣)، فيرجح عليه عند التعارض.

١ - ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان**)).(٤)

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٩٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/١٦٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/١٦٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٣٢)، وابن عدي في الكامل (٦/١٤٣)، وقال البيهقي: تفرد به الواقدي، وليس بالقوي، وقال النووي في المجموع (٣/٤١٧): "ليس بصحيح". وضعفه أيضاً في الخلاصة (ص٤٢٨).

وزاد الحميدي: "هي مذبة للشيطان لا يسهو أحد، وهو يقول هكذا ونصب الحميدي أصبعه".(١)

وقال البيهقي: "وروينا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان".(٢)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن التحريك مشروع في الصلاة؛ لكونه يذعر الشيطان ويقمعه.

وبمعنى أنه يذكر الصلاة وأحوالها فلا يوقعه الشيطان في سهو.(٣)

ونوقش بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف كما تقدم، قال ابن حجر: خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف.(٤)

الثاني: أن الشيطان إنما يقمع بالإخلاص، قال ابن العربي: "إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، وعجباً ممن يقول: إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص، والخشوع، والذكر.(٥)

---

(١) مسند الحميدي (٢٨٧/٢)، وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٢/٤).

(٢) سنن البيهقي (١٣٢/٢).

(٣) الذخيرة (٢١٢/٢)، والحاوي الكبير (١٣٣/٢)، والبيان للعمراني (٢٣١/٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢/)، ومرقاة المفاتيح (٥٨٣/٢).

(٥) عارضة الأحوذي (٨٧/٢).

كما يمكن أن يناقش بأنه يحتمل أن يكون المعني، أن الإشارة بالسبابة - بحد ذاته - مقمعة للشيطان دون التحريك ليوافق بقية الأحاديث.

٢- حديث ابن عمر: أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((**لهي أشد على الشيطان من الحديد**)).(١)

وجه الدلالة:

أن تحريك الأصبع شديد على الشيطان فكان مشروعاً؛ لأن إغاظة الشيطان مطلب شرعي.(٢)

ويناقش بأمرين:

أولاً: أنه حديث ضعيف كما تقدم في تخريجه.

ثانياً: على فرض صحته فليس فيه التصريح بأن ذلك بسبب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٢٠٤)، حديث رقم [٦٠٠٠]، والبزار في زوائد البزار (صـ٥٦٣).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٠)، وقال: رواه أحمد والبزار، وضعفه النووي في الخلاصة (صـ ٤٢٩)، وفي سنده كثير بن زيد، قال الحافظ: صدوق يخطئ، التقريب (صـ٥١٢)، وقال الألباني (أخرجه أحمد والبزار، وأبوجعفر البختري، والطبراني في الدعاء، وعبد الغني المقدسي في السنن، والروياني في مسنده بسند حسن). صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني (صـ١٥٩).

(٢) ينظر الاستدلال به على ذلك في مسالك الدلالة (صـ ٥١).

التحريك، فقد تكون الإشارة بمجردها أشد على الشيطان من الحديد.

دليل القول الثالث

استدل القائلون بعدم تحريك الأصبع، بأن تحريكها عمل كثير، فلم يجز وتبطل به الصلاة.(١)

ونوقش:

بأن هذا ليس بشيء(٢)، فلا يسلم بأن تحريك الأصبع من جنس العمل الكثير المفسد للصلاة، ولو لم يرد في نص، وكيف وقد ورد.

الترجيح:

من خلال استعراض الأدلة والمناقشات يتبين أن سبب الخلاف هو تعارض ظاهر حديثي ابن الزبير ووائل بن حجر.

وأقرب الأقوال في نظري هو الجمع بينهما: بأن وائل بن حجر رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع سبابته ثم يخفضها مع كل دعاء، فسمى ذلك حركة،(٣) لكن ليست هي الحركة التي يعنيها الفقهاء، وهي الحركة المستمرة – وبهذا يكون الراجح عدم تحريك السبابة تحريكاً مجرداً عن الدعاء وإنما يشير بها مستمرا، ويحركها مع الدعاء.

---

(١) البيان للعمراني (٢/٢٣١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال السهارنفوري: عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين فإنهم يقولون: ترفع عند النفي، وتوضع عند الإثبات،وهذا هو محمل التحريك. بذل المجهود (٥/٣٢٠).

قال الشيخ محمد بن عثيمين:

((وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثباته، والجمع بينهما سهل: فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثباته يراد به التحريك عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى(١)، وعلى هذا فالتحريك في الدعاء فقط، أما تحريكها كما يفعل بعض الناس الذين يحركون دائماً كأنهم يلعبون بأصابعهم، فهذا ليس من السنة، ولو حركها بتدوير أو بغير تدوير، فهذا من العبث الذي تنزه الصلاة عنه)).(٢)

وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - السؤال الآتي: "ألاحظ أنه أثناء قراءة التشهد يقوم بعض المصلين بتحريك السبابة يميناً ويساراً، وبعضهم إلى أعلى وأسفل، وذلك بحركات سريعة متتالية أو بطيئة، والبعض الآخر يرفع أصبعه ولا يحركها، وآخرون لا يرفعون أصبعهم هذه بالمرة، فما الحكم في ذلك؟".

فأجاب: "السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع اليمنى، ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكاً خفيفاً إشارة للتوحيد، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى،

---

(١) الشرح الممتع (٣/٢٠٢).

(٢) موقع كلمات وفتاوى الشيخ محمد بن عثيمين على الشبكة العنكبوتية، الفقرة رقم [٥٤٣].

وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صحتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة، وإن شاء وضعها على ركبته، كلتا الصفتين صحتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والله نسأل أن يوفقنا لطاعته، وأن يجنبنا معصيته، والحمد لله رب العالمين."(١).

المبحث الرابع

جهة الإشارة بالسبابة

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الإشارة بالسبابة، وهم جمهور أهل العلم، اختلفوا في وضع السبابة عند الإشارة بها، هل يوجهها إلى القبلة فتكون حركتها إلى أعلى وأسفل، أو يحنيها ذات اليمين فيكون حرفها قبالة وجهه، وتكون حركتها حينئذٍ يميناً وشمالاً.

اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أنه يوجهها إلى جهة القبلة فتكون حركتها حينئذٍ أعلى وأسفل.

وهذا مذهب الجمهور(٢)، وقول عند المالكية.(٣)

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز٤/٢٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، حاشية الطحطاوي (صـ١٤٦)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٧٥)، النجم الوهاج (٢/١٥٩)، ومغني المحتاج (١/٢٦٦)، ونهاية المحتاج (١/٢٥٨)، كشاف القناع (٢/٣٥٦)، ومعونة أولي النهى (١/٧٤٦).

(٣) تنوير المقالة (٢/١٣٨)، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٥٨).

القول الثاني:

أنه يجعل حرفها قبالة وجهه إلى جهة السماء، فيكون تحريكها يميناً وشمالاً، وهذا هو المذهب عند المالكية (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلا يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله : لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع، قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع". (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٥/١)، وعقد الجواهر (١٠٥/١)، وتنوير المقالة (١٣٨/٢)، والقوانين الفقهية (صـ٤٦)، وكفاية الطالب (٣٥٨/١)، وجواهر الإكليل (٥٢/١)، ومسالك الدلالة (صـ ٥١).

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ٢٣٦ .(كتاب التطبيق-باب موضع البصر في التشهد) وابن خزيمة ٣٥٥/١ وابن حبان ٢٧٣/٥ وصححه ابن حبان، والالباني في تعليقه على سنن النسائي صـ١٨٩

وجه الاستدلال:

دل قوله (وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة) دلالة صريحة على أن السبابة توجه إلى القبلة أثناء الإشارة.

الدليل الثاني أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه".

دل الحديث بعمومه على مشروعية توجيه السبابة إلى القبلة، لأنها من جملة الإنسان.

ويناقش: بأنه حديث غير ثابت(١).

الدليل الثالث: أن القبلة هي أشرف الجهات وأفضلها، فكان توجيه السبابة إليها أفضل لندب الشرع إليه.

قال ابن مفلح: ويتجه استقبال القبلة في كل طاعة إلا لدليل(٢)

دليل القول الثاني

يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

١- حديث أبي نمير الخزاعي قال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً".(٣)

---

(١) أورده في معونة أولي النهى (١/٧٤٦)، وعزاه للأثرم، ولم أعثر عليه.

(٢) الفروع (١/١٠٥).

(٣) سبق تخريجه (صـ ١٠٤).

وجه الاستدلال:

أن قوله: [قد حناها شيئاً] يدل على أن السبابة تحني، وإذا حنيت صار حرفها إلى السماء.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن زيادة [قد حناها] فيها ضعف كما تقدم في تخريج الحديث.

الثاني: أنه لا يلزم من الحني أن يحرف الجهة فيصح حنيها قليلاً (كالهلال) وهي موجهة للقبلة.

الدليل الثاني أن هذه الصفة أيسر في الوضع وأسهل في الحركة، فتكون أولى كالتورك.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، إذ هو صريح في حديث ابن عمر وهو ظاهر النصوص الواردة في الإشارة وهو الموافق للأصل، وهو استقبال القبلة، ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يشير بها إلى غير القبلة لاشتهر ذلك وتنوقل بين الرواة.

والعلم عند الله تعالى.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث المتواضع أحمد الله سبحانه وتعالى إذ أعانني على إتمامه وأسأله جل وعلا أن ينفع به كل مطلع عليه – ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

١- أن الإشارة بالسبابة رمز التوحيد وشعار الشهادة، وقرينة الإخلاص، و كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها في الصلاة وخارجها.

٢- أن الأحاديث الواردة في الإشارة بالسبابة في التشهد في الصلاة متضافرة وصريحة وصحيحة، وليس مع من نفاها دليل.

٣- الراجح – والله تعالى أعلم – أن المصلي يشير بسبابته في جميع تشهده، وسبب هذا الترجيح: أن النصوص التي أخذنا منها مشروعية الإشارة كقول الراوي: [ورفع] و [نصب]، و[أشار]، [بأصبعه أو بالسبابة]، تشمل بظاهرها جميع التشهد ولا دليل على التقييد.

٤- أن التحريك فعل زائد عن الإشارة ويكون عند دعاء الله تعالى إشارة إلى الوحدانية والعلو، وفيه إغاظة للشيطان.

٥- أن المصلي يوجه سبابته إلى جهة القبلة فتكون حركتها حينئذٍ أعلى وأسفل وهذا يوافق مطلوب الشرع من التوجه للقبلة في الجملة، والله تعالى اعلم.